

النقابة الوطنية للمدافعين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens

snjt

تقرير

شهر مارس 2017

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

تقرير شهر مارس 2017
النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

إعداد:

خولة شبح

فاتن حمدي

محمدود العروسي

منذر الشارني

ملتمديا:

طارق الغوراني

تقديم عام لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

انطلق عمل وحدة رصد وتوثيق الاعتداءات على الصحفيين وحرية الصحافة بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين يوم 01 مارس 2017 بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونسكو. وتهدف الوحدة إلى :

1. إعداد ملفات حول الاعتداءات يتضمن التفاصيل الدقيقة بحيث يمكن الاستناد إليها لاحقاً
2. التدخل لدى السلطات لضمان الحماية أوالمسائلة
3. نشر الوعي بخطورة الاعتداءات لدى مختلف المتدخلين
4. استخدام القدرات المحلية لحماية الحريات الصحفية

وستقدم الوحدة المساعدة العاجلة لضحايا الاعتداءات وستدعم الجانب القانوني في حال رفع قضايا أمام المحاكم وستقوم بحملات لتغيير السياسات المتعلقة بحرية التعبير والصحافة وحماية الصحفيين وإجراء بحوث ودراسات التي ستقوم بها لبناء سجلات تاريخية مرتبطة بحرية الصحافة تراقب من خلالها مدى التزام الدولة بالقوانين الوطنية والمعاهدات الدولية.

1. مهام وحدة الرصد:

سيشمل عمل وحدة الرصد

- ▶ الصحفيين المحترفين الذين يعملون في وسائل الإعلام التقليدية
- ▶ صانعو الأخبار مثل صحافيو الفيديو، والمصورون الهواة الذين يعملون بشكل تطوعي على جمع الأنباء ونشرها، ويتعرضون لاعتداءات بسبب نشاطهم.
- ▶ مساعدي الصحفيين مثل المثبتين لآلات التصوير والمترجمين و سائقي الطواقم الصحفية وسائر المواطنين الذين يتعرضون لشتى الملاحقات على خلفية تدخلهم في وسائل الإعلام سواء في المساحات الحرة أو الحوارات
- ▶ عائلات وأقارب الصحفيين الذين يتعرضون لتتبعات على خلفية محتوى إعلامي للأخيرين

وتبعاً لذلك فإن المهنة الصحفية ليست هي أساس عمل الوحدة بل ينصب اهتمامنا على المحتوى الإعلامي الذي يسلط من ورائه اعتداء على صانعيه.

2. أنواع الاعتداءات:

تعمل وحدة الرصد وفق منهجية واضحة تقدم تعريف دقيق لكل أنواع الإعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون خلال عملهم على إنتاج المحتوى الإعلامي، وقد حددت المنهجية 11 نوع انتهاك:

(1) القتل:

يقتل عشرات الصحفيين سنويا خلال عملهم على تغطية الأحداث في المناطق الخطرة ويعتبر القتل أخطر أنواع الاعتداءات التي تطالهم. ويكون هؤلاء اما ضحية لعمل ممنهج من قوى معينة في السلطة أو خارجها كأداة اسكات أو يقتلون لمجرد كونهم صحافيين.

(2) الإعتداء البدني أو المعنوي:

أكثر أنواع الإعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين، و يكون لفظيا أو ماديا، كما يمكن أن يتخذ أشكالا متعددة ومختلفة الخطورة ابتداء بالسب والشتم وصولا إلى اللكم والركل والحرق...

(3) الإختطاف:

أصعب أنواع التحقيق ترتبط بقضايا الاختطاف خاصة في غياب المعلومات الدقيقة المتعلقة بالزمان وهوية المختطف والظروف الحافة بالجريمة والتحرك الخاطئ يمثل تهديدا لحياة المختطف.

(4) الإختفاء:

الإختفاء يقتضي المسارعة بإعلام السلطات والأقارب من اجل عدم التفريط في لحظة يمكن فيها إنقاذ المختفي. ويتطلب التحقيق فيه تركيزا حول آخر الأشخاص الذين قابلهم أو شاهده.

(5) التهديد:

هي كل كلام يتم من خلاله التلويح باستهداف السلامة الجسدية للصحفي ويكون مباشر أو عبر استعمال رموز (خرقة ملوثة بالدماء ...) ويمكن اثباته عبر البريد الإلكتروني والمكالمات الهاتفية وغيرها من آليات التواصل.

(6) التسفير أو الطرد:

تستعمله بعض البلدان للتخلص من صحفي مزعج حيث تسعى الى طرده الى بلده الأصلي وهنا يكون التدخل سريعاً عبر التواصل مع المؤسسة الإعلامية والسلطات المعنية وسفارة بلده

(7) الإيقاف:

في حالة الإيقاف يجب التثبت من ظروفه بدقة والفرقة التي نفذته (مقاومة الإجرام، مكافحة الإرهاب، المصالح المختصة ..) والتنبيه الي التقيد بالإجراءات القانونية ونوعية التهم الموجهة والتثبت من تعرض الموقوف للتهديد او التعنيف أو التعذيب.

(8) الحبس أو السجن:

ترفض وحدة الرصد بصفة مبدئية تجريم العمل الصحفي والعقوبات السالبة للحرية على اعتبار أن المعايير الدولية لحرية الصحافة تقترح عقوبات بديلة تجاه الجرح الصحفية و لكن في صورة الحبس فإنه يجب تفحص الإجراءات القانونية التي أدت إلى سجن الصحفي والإطلاع على ظروفه من حيث السلامة، النظافة، الغذاء، الصحة، الزيارات ... و يبحث في الطرق التي تعجل بإطلاق سراحه.

(9) الرقابة:

هي كل التشريعات التي تؤسس للظاهرة وكل التدابير التي تعوق ممارسة حرية الصحافة وتشمل أيضا التدخل في المحتوى الاعلامي والحذف قبل النشر أو قطع الانترنت، ونشر البرمجيات الخبيثة على شبكات الكمبيوتر المستهدفة ...

(10) الهرسلة أو المضايقة:

عوائق حرية الصحافة كالقيود التي تفرض جزافا على حرية الحركة للصحفيين والتدفق الحر للمعلومات وعدم منح تراخيص العمل وتهشيم وسرقة معدات العمل ومضايقة العائلة والأصدقاء والرصد والتنصت وتغيير مراكز العمل والفصل والحرمان من الموارد العمومية.

(11) التتبعات العدلية:

فضاء نقد المحتوى الاعلامي هو الإعلام والفضاء العام وليس قاعات المحاكم ولكن السلطات ومراكز القوى الأخرى يمكن أن تستعمل القضاء كأداة لتخويف الصحفيين.

3. - آليات عمل الوحدة:

تحقق وحدة رصد الاعتداءات على الصحفيين وحرية الصحافة في كل ما يرد عليها من شكاوى من قبل الصحفيين وتستقي المعلومة من الشكاوى المباشرة ووسائل الإعلام والانترنت . ويتخذ القرار بناء على معطيات دقيقة تقوم على التجرد والموضوعية ثم يتم اختيار طرق التدخل التي تراعي أهداف النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وتوقعات الصحفيين الذين يتم الاعتداء عليهم.

ورد على وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية منذ انطلاق عملها أوائل مارس 2017، 23 حالة تم التحقيق فيها وتم اثبات 20 اعتداء كان ضحيتها الصحفي وتدخلت فيها النقابة بطرق مختلفة :

- ▶ لقاءات مباشرة مع المعتدين (2) وإيجاد حلول لضمان عدم التكرار
- ▶ التواصل مع الهياكل والهيئات الرسمية (2) عبر مذكرات مباشرة للتذكير بجملة الإلتزامات والمبادئ المتصلة بالحق في التعبير.
- ▶ اصدار 6 بيانات في حالات كانت فيها امكانيات التكرار عالية وفيها خطورة عالية البعض منها استهدف عدد كبيرا من الصحفيين إضافة الى أنها يمكن أن تؤسس لممارسات لاحقة تمس من حرية الصحافة وتعبر هذه البيانات عن الموقف الرسمي من الاعتداء وتذكير بالقانون والالتزامات وتقديم توصيات لتفادي التكرار.
- ▶ إصدار بلاغات (2) للطمأنة حول وضعية معينة أو للتدخل العاجل (حالة ايقاف ...)
- ▶ تقديم الاستشارات القانونية.

وستعمل الوحدة بصفة دورية على اصدار

- ▶ تقارير شهرية تقدم تحليلا كميًا وموضوعيًا للاعتداءات الواقعة على حرية الصحافة تقدم خلالها توصيات دقيقة يمكن تنفيذها في مدة قصيرة.
- ▶ تقريراً نصف سنوي يدرس بعض المواضيع المرتبطة بحرية الصحافة.
- ▶ تقريراً سنوياً يشمل جميع حالات الاعتداءات التي سجلت خلال العام، وشهادات من الصحفيين المستهدفين ، والخروقات القانونية والإجرائية خلال محاكمات الصحفيين، والتوصيات.

مقدمة عامة

لا غنى لأي مجتمع عن صحافة تكون حرة وغير خاضعة للرقابة وتعمل دون عراقيل، تكون حجر زاوية لمجتمع تحترم فيه حقوق الإنسان وتمارس فيه الصحافة دورها الرقابي على سير عمل الهياكل العمومية وتنقد آليات التصرف في المال العام. ولهذا كان الحق في "التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود"، أهم ركائز الحق في التعبير الذي نصت عليه المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الثانية ومن خلاله تلتزم الدول بعدم تقييد هذا الحق في كافة فروعها التنفيذية والتشريعية والقضائية.

وضمنان الحق في حرية التعبير ومن ورائه الحق في الحصول على المعلومة يقتضي تركيز إطار قانوني وهيكل واضح يقف حاجزا أمام كل الممارسات التي قد تمس من جوهر الحق أو تجزئه.

وينشر هذا التقرير في ظل تنامي ممارسات التضييق على حق الحصول على المعلومة عبر الاعتداء اللفظي والمادي والمنع على العمل وفي وقت يتواصل فيه الجدل حول الهيئة الوطنية للنفاز إلى المعلومة التي ينص عليها القانون الأساسي عدد 22 المتعلق بالنفاز إلى المعلومة والتي كان من المفترض انطلاق عملها في 29 مارس 2017. كما يأتي إثر إصدار الحكومة للمنشور عدد 4 المتعلق بعمل مكاتب الإعلام والاتصال وبالإدارات العمومية والذي وقع إلغاؤه بعد تحركات متتالية من قبل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وشركائها وتوجهت الحكومة نحو تعديل الأمر عدد 4030 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 المتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي.


هذا الواقع التشريعي المتغير يحتم تواصل الرقابة من قبل منظمات المجتمع المدني المعنى بحرية التعبير لتضمين مكاسب إضافية ضمن مشاريع القوانين الخاصة بالصحافة والسعي إلى ضمان بيئة آمنة وملائمة لعمل صحفي حر ومسؤول. وستكون وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية آلية انذار لكل الاعتداءات التي تطال الصحفيين خلال عملهم وقوة اقتراح للتعديلات القانونية والإجرائية لضمان ملاءمة مشاريع القوانين القادمة للمعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير وستعمل على الدفع في اتجاه تركيز هيئة النفاذ إلى المعلومة.

ناجي البغوري
نقيب الصحفيين التونسيين


انتهاكات شهر مارس 2017

مقدمة:


شهد شهر مارس من العام 2017 ارتفاعا ملحوظا في عدد الاعتداءات ضد الحريات الصحفية في تونس مقارنة بالفترات السابقة ووثقت وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية 20 اعتداء على 41 صحفي ومؤسسة اعلامية من بينهم 7 صحفيات و34 صحفي يعملون في 11 إذاعة و8 قنوات تلفزيونية و4 صحف و موقع الكتروني.




وواصلت قوات الأمن تصدر قائمة المعتدين على الصحفيين بـ 4 اعتداءات وعملت على منع الصحفيين من العمل وإيقافهم والاعتداء عليهم. وفي خضم الاحتجاجات المتتالية كان المواطنون فاعلين في 3 اعتداءات هذا الشهر كان أخطرها استهداف طاقم قناة الوطنية الأولى في مدينة الجم التابعة لولاية المهديّة. أما التدابير الإدارية للمؤسسات الإعلامية وللموظفين العموميين فقد كانت عائقاً أمام الصحفيين لممارسة عملهم وكان كل واحد من هاذين الطرفين مسؤولاً عن اعتداءين على الصحفيين. ولم تكن المضايقة والمنع من العمل والاستهداف حكرًا على هؤلاء فقط ففي مناسبة وحيدة كان كل من النيابة العمومية وقوات الجيش والهيئات الوطنية والهياكل الوطنية ومجهولون فاعلين في هذا المجال.



ومن أبرز الاعتداءات التي طالت الصحفيين هذا الشهر حالات المضايقة في 6 مناسبات والمنع من العمل في 5 مناسبات، كما تم الاعتداء (ماديا ومعنويا) عليهم في 4 مناسبات ووقع تتبع الصحفيين أمام القضاء وممارسة الرقابة عليهم في مناسبتين (2) لكل اعتداء إضافة إلى عملية الإيقاف التي طالت صحفي مصري في شارع الحبيب بورقيبة بتونس العاصمة.



ولم تتركز الاعتداءات على الصحفيين فقط في تونس العاصمة التي شهدت 6 اعتداءات بل شملت القيروان والمهدية اللتين شهدتا تحركات اجتماعية في 3 مناسبات في كل ولاية وطالت الصحفيين العاملين في ولايتي الكاف وتطاوين في مناسبتين والصحفيين العاملين في صفاقس والمنستير والحمامات وليبيا في مناسبة وحيدة.



اعتداءات مادية ومعنوية في حق الصحفيين

هي أكثر الاعتداءات رواجاً في صفوف الصحفيين وتكون مادية (ضرب وركل ...) ومعنوية (سب وشتيم ...) وقد طالت الصحفيين في 4 مناسبات بولاتي القيروان والمهدية.

● اعتداء لفظي على صحفيين بالقيروان

المكان : ملعب حمادي العواني بالقيروان

التاريخ : 2 مارس 2017

المعتدى عليهم : 10 صحفيين من وسائل اعلام مختلفة

المعتدي : أعوان الأمن

الوقائع :

اعتدى أعوان الأمن بالعنف اللفظي على 10 ممثلين لوسائل الإعلام المكتوبة والالكتروني خلال محاولتهم اجتياز بوابة المنطقة المشتركة بملعب حمادي العواني بالقيروان لأخذ تصريحات اثر مقابلة شبيبة القيروان واتحاد تطاوين.

وأفاد مراد الرمضاني الصحفي بالتلفزة الوطنية أنه "وقع احتجازنا لحوالي 20 دقيقة خلف السياجي الحديدي وغلق باب العبور إلى المنطقة المشتركة قرب حجرات الملابس لأخذ تصريحات". مضيفاً "لدى مطالبتنا بفسح المجال للدخول عمد الأعوان إلى إهانتنا بالسب والشتيم وحاول بعضهم تعنيفنا مدعين أن هناك دخلاء بين صفوفنا".

وفي ظل هذا الاعتداء اللفظي المرفوق بمنع من العمل تعذر على الصحفيين القيام بعملهم.

الرأي القانوني:

يمثل ما تعرض له الصحفيون الرياضيون في القيروان منعا من العمل واعتداء معنويا على كرامتهم بالإهانات والشتائم ومحاولة الاعتداء بالعنف وتصنف تلك الاعتداءات بكونها تعطيلا

لحرية الشغل على معنى المادة 136 من المجلة الجزائية التي تعاقب الفاعل الذي يستعمل طرق العنف أو الضرب أو التهديد أو الخزعبلات. كما أن تلك الاعتداءات تمثل خرقا للفصل 14 من المرسوم 115 بخصوص معاقبة "كل من أهان صحفي أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله"، علاوة على مساسها بحق المتلقي في الإعلام وتلقى الأخبار.

● اعتداء لفظي من الاتحاد العام التونسي للشغل

المكان : سوسة

التاريخ : 13 مارس

المعتدى عليه : عواطف الجبالي صحفية بإذاعة المنستير

المعتدي : النقابة الجهوية للتعليم الثانوي بسوسة

الوقائع :

أصدرت النقابة الجهوية للتعليم الثانوي بسوسة بيانا اتهمت فيه إذاعة المنستير بالقيام بـ "هجمة شرسة وقذرة" ضد الأمين العام المساعد سامي الطاهري. وقد استعمل فيه ألفاظ تعتبر اعتداء

لفظيا على المؤسسة والصحفية. ويأتي البيان اثر احتجاج الصحفية على التحريض الذي تعرضت له على خلفية تناولها لموضوع الخلاف بين نقابة التعليم الثانوي ووزير التعليم العالي ناجي جلول.

الرأي القانوني :

يعتبر ما تعرضت له الصحفية اعتداء عليها وينص الفصل 12 من المرسوم 115 أنه "لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومة التي ينشرها سببا للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمة الجسدية أو المعنوية علاوة على أنه كان يمكن ممارسة حق الرد في هذا الخصوص.

● اعتداء بالعنف المادي على صحفيين في الجم

المكان : مدينة الجم التابعة لولاية المهديّة

التاريخ : 22 مارس 2017

المعتدى عليه : طاقم التلفزة الوطنية

المعتدي : مواطنون

الوقائع :

استهدفت مجموعة من الأطفال سيارة فريق عمل وحدة الانتاج التلفزيوني بالمنستير بالحجارة خلال تغطيتهم



لاحتجاجات مواطنين من مدينة الجم على خلفية اعادة فتح نقطة بيع مشروبات كحولية. وهشم المعتدون كاميرا تصوير القناة الوطنية واستولوا على الأوراق الخاصة بالمصور الصحفي بالقناة محمد أنور غديرة.

وأفاد محمد أنور غديرة لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية أنه "اشتبه مجموعة من الأحداث في سيارة التلفزة الوطنية الحاملة للوحة منجمية تحت رقم 01 معتقدين أنها تابعة للشرطة الفنية التي قام أعوانها في اليوم السابق بتصوير المحتجين واعتمادا على تلك الصور وقع إيقاف البعض منهم، مضيفا "وعمل المحتجون على استهداف السيارة بالحجارة ما أجبر الطاقم الموجود فيها لمغادرة المكان في الوقت الذي كنت فيه بصدد تصوير حرق مجموعة من المحتجين للعجلات المطاطية فوق سكة القطار".

وقد توجه المحتجون نحو غديرة وعملوا على افتكاك الكاميرا وتهشميها، كما استولوا على الوثائق الخاصة به. وقد طال الاعتداء



كلا من المصور الصحفي بالقناة الوطنية أنور غديرة والصحفية حياة الرمضاني ومرافقيهما منتصر الهباشي وعبد السلام سلامة. وقد قام الطاقم الصحفي للقناة الوطنية برفع قضية ضد المعتدين لدى السلط الأمنية.

الرأي القانوني :

يحمي المرسوم 115 الصحفيين أثناء أداء عملهم و يشبههم بالموظفين العموميين ويتم تتبع المعتدين عليهم على معنى المجلة الجزائية.

● اعتداء بالعنف المادي على عبد الجليل المزوغي

المكان : القيروان

التاريخ : 25 مارس 2017

المعتدى عليه : عبد الجليل المزوغي صحفي بموقع

"آخر خبر أون لاين"

المعتدي : نشطاء

الوقائع :

تعرض عبد الجليل المزوغي الصحفي بموقع "آخر خبر أون لاين" إلى الاعتداء باللكم والسب والشتم في 25 مارس من قبل أحد نشطاء المجتمع المدني. ويقول المزوغي أنه "خلال استراحة ندوة صحفية حول مكافحة الفساد في القيروان عمد أحد النشطاء الى الاعتداء علي لفظيا عند شربي للماء وعند احتجاجي على ما صدر منه عمد الى لكمي على



مستوى الوجه". وقد أكد الصحفيون المتواجدون بالمكان الاعتداء مدعوماً بصور وقد تقدم الصحفي بشكوى لدى مركز الأمن بالمنطقة.

الرأي القانوني :

خلال أداء عمله يشبه الصحفي بالموظف العمومي ويعاقب الفصل 14 من المرسوم 115 "كل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بالقول أو الفعل أو التهديد حال مباشرته عمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي". ولا يمكن أن يكون للقانون أي أهمية إذا لم يتم تطبيقه من قبل القضاء لمحاسبة المعتدين. لكن المؤسف أن ظاهرة الإفلات من العقاب ما تزال منتشرة في بلادنا وقل أن تمت محاسبة المعتدين على الصحفيين.

بيانات وممارسات تعرقل عمل الصحفيين

تطال المضايقات الصحفيين خلال عملهم في الميدان أو على خلفية محتوى اعلامي تم نشره وقد تعرض الصحفيون هذا الشهر إلى 6 مضايقات على خلفية عملهم الصحفي.

● احتجاز لمضايقة صحفي في القيروان

المكان : القيروان

التاريخ : 2 مارس 2017

المعتدى عليه : ناجح الزغدودي رئيس مكتب الشروق

المعتدى : النيابة العمومية

الوقائع :

تم اصطحاب الصحفي ناجح الزغدودي مدير مكتب جريدة

“الشروق” اليومية الى مقر الفرقة العدلية للحرس الوطني بالجهة

على خلفية اشعار من وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية. وتم الاستماع إلى الزغدودي

على خلفية عمله الصحفي حول تقديم مواطنة لشكوى تتعلق بقضية اغتصاب.

وقال الزغدودي :”حاورت مواطنة خارج أسوار المحكمة الابتدائية بالقيروان حول شكاية

تقدمت بها وحاولت التواصل مع وكيل الجمهورية لمعرفة مزيد التفاصيل لكنه رفض مقابلتي

بعد أن تم منعي من اصطحاب حقيبة الظهر الخاصة بي والحاملة لآلة التصوير مما

اضطرنني لتركها عند عون الاستقبال”. وأضاف الصحفي :”فور خروجي من المحكمة طلب

مني عون أمن مرافقتهم إلى مقر الفرقة العدلية للحرس الوطني”.

وقال النقيب الحبيب عطية رئيس مركز الفرقة العدلية : “تلقينا إخطارا من وكيل الجمهورية

بوجود مواطن يحمل حقيبة ظهر في محيط المحكمة ودعانا إلى التثبت من الموضوع. وفور

معرفتنا لهوية الصحفي اتصلنا بوكيل الجمهورية فطلب منا استفسار الزغدودي اذا ما كان

لديه مزيد من المعلومات حول قضية الاغتصاب وقد تم الاحتفاظ بالزغدودي مدة 45 دقيقة

غادر اثرها مقر الفرقة العدلية.



الرأي القانوني :

تمثل عملية احتجاز الزغدودي اعتداء على حريته الذاتية وهرسلة غايتها ممارسة ضغوط عليه ويمنع الفصل 13 من المرسوم 115 تلك الممارسات، كما يمنع الفصل 12 من المرسوم الاعتداء على الحرمة الجسدية أو المعنوية للصحفي بسبب آرائه. من ناحية أخرى فإن طرح أسئلة على الزغدودي بخصوص موضوع المواطنة التي قدمت شكاية يعد اعتداء على سرية مصادر الصحفي التي يحميها المرسوم 115 في فصله 11 والذي يعتبر كذلك اعتداء على سرية المصادر جميع التحريات وأعمال البحث والتفتيش .. التي قد تتولها السلطة العامة تجاه الصحفي للكشف عن مصادره.

ومن المفروض أن تجرم مثل تلك الممارسات في نطاق النصوص الجديدة التي ستتنظم قطاع الصحافة لأن التنصيص على بنود حماية دون جزاء يفرغها من محتواها.

● مضايقة صحفي بإذاعة صفاقس

المكان : صفاقس

التاريخ : 8 مارس 2017

المعتدى عليه : الصحفي بإذاعة صفاقس

المعتدي : نشطاء

الوقائع :

عمد رئيس الغرفة التجارية بالمنطقة الي مضايقة فيصل القابسي الصحفي بإذاعة صفاقس خلال محاولة قيامه بحوار مع وزير التجهيز والإسكان محمد صالح العرفاوي وقد أكد

القابسي : " برمجتنا حوارا مع الوزير في الساعة 11 وقد عرقلني المسؤول بغرفة التجارة.

وتمكنت من اجراء حوار لم يتجاوز 10 دقائق من أصل 30 كانت مبرمجة وذلك بتأخير بـ 45

دقيقة على موعد البث".

الرأي القانوني :

ينص الفصل 4 من المرسوم 116 أنه "لكل مواطن الحق في النفاذ إلى المعلومة وفي النفاذ إلى الاتصال السمعي البصري". وينص الفصل 15 من نفس المرسوم أن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري تسهر على إرساء مشهد إعلامي سمعي بصري تعددي ومتنوع ومتوازن يكرس قيم العدالة ونبذ التمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الدين". ومن المعلوم أن للإعلام العمومي دور مهم في إرساء القيم المذكورة وكان من أوكد واجبات المسؤول المعني احترام التزامه مع إذاعة صفاقس الجهوية لإجراء الحوار المذكور وإثارة الرأي العام.

● مضايقة فريق عمل الأحد الرياضي

المكان : تونس

التاريخ : 8 مارس 2017

المعتدى عليه : فريق عمل الأحد الرياضي

المعتدي : هيكل وطني (الجامعة التونسية لكرة القدم)

الوقائع :

تدخلت الجامعة التونسية لكرة القدم وعدد من رؤساء وممثلي نوادي الرابطين المحترفتين الأولى والثانية لكرة القدم في بيان لها في المحتوى الاعلامي لبرنامج "الأحد الرياضي" عبر التنديد باستضافة أحد المسؤولين الرياضيين وتمير التصريحات التي أدلى بها واعتبارها مشيئة، وقد كان الحوار معه مباشرا، مما يحول دون حذف بعض ما أدلى به، واحتجوا على الوقت الذي خصص له في الحصة الموالية من البرنامج معتبرين ذلك "تبييضا لأصحاب التصريحات المشيئة وإساءة الى المشهد الرياضي".

وأفاد رازي القنزوعي معدّ ومقدم برنامج الأحد الرياضي: "الجامعة وممثلي النوادي غير مؤهلين لتقييم المحتوى الإعلامي المقدم والذي يعود بالنظر إلى الهيئة العليا المستقلة

للاتصال السمعي البصري، وأن ما صدر عنهم يعتبر تدخلا في الخط التحريري للبرنامج” .

الرأي القانوني :

يشكل البيان المذكور وسيلة ضغط مخالفة لمقتضيات الفصل 13 من المرسوم 115 باعتباره مساءلة للعمل الصحفي على آراء وأفكار تم بثها ولا يمكن اعتبارها مسًا بالأعراف أو بأخلاقيات المهنة الصحفية كما أن الفصل 3 من المرسوم 116 يضمن حرية الاتصال السمعي البصري.

● حرق واجهة قناة النبا الليبية

المكان : طرابلس بليبيا

التاريخ : 15 مارس 2017

المعتدى عليه : 3 صحفيين تونسيين يعملون في قناة النبا

الليبية

المعتدي : مجموعة مسلحة (مجهولون)

الوقائع :

استهدفت مجموعة مسلحة مقر قناة "النبأ" الليبية بطرابلس

التي يعمل فيها 3 صحفيين تونسيين على خلفية تسريبات وقع

بثتها. وأقدمت المجموعة المسلحة على حرق مقر القناة ما خلف أضرار كبيرة بالمعدات في

محاولة لهرسلة العاملين فيها ومضايقتهم. وأفاد أحد الصحفيين التونسيين العاملين بالقناة

أنه “تم حرق الواجهة الأمامية التي تشهد أشغال عبر اضرار النار في الخشب المتواجد

بها ثم المقر مما أدى الي خسائر كبيرة” . وقد نجا الصحفيون لعدم تواجدهم في المقر في

ذلك التوقيت المبكر من فجر 15 مارس.

الرأي القانوني :

يعتبر القرار 2222 الصادر عن الأمم المتحدة مقرات وسائل الإعلام في البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة بمثابة مقرات مدنية يمنع الاعتداء عليها أو توجيه ضربات إليها، وذلك مقابل أن تلتزم وسائل الإعلام بعدم المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال القتالية.

● نقابي أمني يضايق مراسلة إذاعة المنستير

المكان : ملولش ولاية المهدية

التاريخ : 20 مارس 2017

المعتدى عليه : نادرة اسماعيل مراسلة إذاعة المنستير بالمهدية

المعتدي : نقابيون

الوقائع :

اعتدى نقابي أمني على نادرة إسماعيل مراسلة إذاعة المنستير في 20 مارس خلال تغطيتها لأحداث تدشين ساحة الشهيد سفيان بن أحمد في منطقة ملولش من ولاية المهدية بعد فشل محاولته مضايقته وفرض تصريح صحفي عليها.

وأفادت نادية اسماعيل لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية أنه " توجه لي النقابي الأمني وعبر عن انزعاجه من عدم أخذ تصريح صحفي منه أو من الأمنيين الحاضرين مقابل أخذي تصريحات من آخرين كما أكد ان لهم اعلاميوهم وسيأخذون منهم تصريحات". وأضافت اسماعيل : "اعتذر لي النقابي المذكور صحبة عدد من زملاءه".

الرأي القانوني :

لا ينص القانون على إلزام الصحفي بالحصول على تصاريح إدارية لإجراء استجابات أو تحقيقات في الشارع ويعتبر تدخل النقابي الأمني ضغطا على الصحفية وتضييقا عليها خلال أداء عملها ويمنع القانون الجزائري التونسي الاعتداء على حرية الشغل.



هياكل وسلط تمنع الصحفيين من العمل

مالك السلطة هو في العادة من يمنح الصحفي من الحصول على المعلومة، وأهم الفاعلين في هذه العملية هي الادارة التونسية وقوات الأمن والجيش.

● قوات الجيش تمنع قناة "الجزيرة" من التصوير

المكان : تونس

التاريخ : 4 مارس 2017

المعتدى عليه : فريق عمل الجزيرة أنيس

الدو وميساء الفطناسي

المعتدي : عناصر من الجيش الوطني

الوقائع :

منع عناصر من الجيش الوطني فريق عمل



قناة الجزيرة من تصوير "مقطع رأسي" لولاية تطاوين في اطار تقرير حول المنطقة. وأفاد أنيس الدو المصور الصحفي لقناة الجزيرة: " توجّهت رفقة الصحفية ميساء الفطناسي إلى منطقة تطاوين (الجنوب التونسي) قصد إعداد تقرير تلفزيوني لفائدة القناة يتضمّن مقطع يظهر كلّ محيط المدينة من صخرة عالية". ورغم حصول الصحفيين على إذن مسبق بالتصوير، و ببادرة منهما توجّها إلى فرقة الجيش التونسي بالمنطقة قصد الحصول منها على إذن بالتصوير باعتبار وجود ثكنة عسكرية بالجهة.

وأضاف الدو: " عبر رئيس الفرقة في مرحلة أولى على موافقته من أجل السماح لنا بالتصوير وطلب من بعض عناصر فرقته مرافقتنا ،لكن سرعان ما تراجع عن موافقته وتركنا ننتظر لمدة ساعتين ثم أعلمنا أنّه لا يسمح لنا بالتصوير".



الرأي القانوني :

يخضع التصوير في المناطق المصنفة أمنية أو عسكرية إلى الترخيص المسبق من الجهات المسؤولة لكن في وضعية الحال فإن المصور الصحفي لم يكن متواجدا بمنطقة عسكرية وكان يرغب في تصوير محيط مدينة تطاوين بالجنوب التونسي انطلاقا من مرتفع صخري وعليه فإن منعه من قبل المسؤول العسكري يعتبر خرقا لمبدأ حرية الاتصال السمعي البصري والمنصوص عليه بالفصل 3 من المرسوم 116 ولم يكن مبررا بحماية الأمن الوطني والنظام العام.

● مذكرة داخلية تفصي 3 صحفيين من الحصول على المعلومة

المكان : تونس

التاريخ : 4 مارس 2017

المعتدى عليه : محمد اليوسفي الصحفي بالديوان أف أم،
ألقة الوسلاطي إذاعة الشباب، أشرف عبد السلام جوهرة أف أم
المعتدي : موظفون عموميون

الوقائع :

أصدر المستشار لدى وزير التعليم العالي المكلف بالاتصال والعلاقات العامة ادريس السايح مذكرة داخلية تقضي بتعليق التعامل مع 3 صحفيين. وقد ضمت القائمة كلا من الصحفي

بإذاعة "الديوان أف أم" ورئيس تحرير موقع "حقائق أون لاين" محمد اليوسفي والصحفية ب "إذاعة الشباب" ألقة الوسلاطي و الصحفي بإذاعة "جوهرة أف أم" أشرف عبد السلام. وأفاد السايح خلال لقاءه مع فريق عمل وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية أنه "أصدرت مذكرة بتعليق التعاون وقتيا مع الصحفيين في انتظار توضيح أو اعتذار من المؤسسات الاعلامية وقد تواصلت مع مديري كل من إذاعة الشباب وإذاعة جوهرة أف أم في هذا الصدد".

من جهة أخرى أفاد محمد اليوسفي رئيس تحرير موقع “حقائق أون لاين” أنه “أعمل منذ جانفي المنقضي على الحصول على موعد لمحاورة وزير التعليم العالي والبحث العلمي سليم خلبوص لكن دون جدوى” مضيفا “وقد لجأت إلى رئاسة الحكومة لتسهيل الحصول على موعد”.

وفي جانفي 2017 ورد على مكتب الاعلام بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي فاكس من رئاسة الحكومة يكلف وزير التعليم العالي باجراء حوار مع اذاعة “الديوان أف أم”. و تؤكد مصالح الوزارة أنه “لم يتسنى للوزير الحضور بسبب التزاماته”.

واثر ذلك تواترت طلبات اليوسفي ومعهدي حصته الاذاعية “هنا تونس” للحصول على حوار مع الوزير. وقد تواصل الصحفي هاتفيا مع ادريس السايح محتجا على المماطلة التي يتعرض لها وهو ما اعتبره السايح “تطاول” عليه وعجل بالحاق اليوسفي بقائمة الصحفيين الذين تم تعليق التعامل معهم.

وفي سياق متصل ورود اسم الصحفي باذاعة جوهرة أف أم أشرف عبد السلام بالقائمة، اثر دعوته لنقابيين خلال محاورته لوزير التعليم العالي دون اعلام مسبق بذلك خلال حصة “بوليتكا” يوم 28 فيفري 2017.

أما تعليق التعامل مع الصحفية ألفة الوسلاتي فيعود لدعوته لنقابيين مع أحد المديرين العاميين للوزارة في نهاية شهر فيفري المنقضي دون سابق اعلام بموضوع الحصة وبضيوفها.

وقد اعتبر المكتب الاعلامي للوزارة ما قام به الصحفيون “أخطاء مهنية” تتطلب تعليق التعاون معهم.

الرأي القانوني :

يضمن الدستور التونسي حرية النفاذ إلى مصادر الأخبار والمعلومات ومنها المصادر الرسمية والإدارية. ويضمن القانون الأساسي حول النفاذ إلى المعلومة حق المواطنين والصحفيين في النفاذ إلى المعلومة (الفصل الأول من القانون الأساسي المتعلق بالحق في

النفاز إلى المعلومة). وليس لأي جهة إدارية أو حكومية حرمان أي صحفي من حضور الندوات الصحفية أو الولوج إلى المقرات الرسمية لاستقاء الأخبار والمعلومات. ويعتبر هذا الإجراء من باب المنع من حرية الشغل ويمنع المرسوم 115 وضع أي قيود تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف وسائل الإعلام في الحصول على المعلومة.

● منع وليد الجبيلي من العمل

المكان : تونس

التاريخ : 8 مارس 2017

المعتدى عليه : وليد الجبيلي اذاعة "ماد أف أم"

المعتدي : هيئة وطنية

الوقائع :

منع الأمن المكلف بحماية مقر هيئة الحقيقة والكرامة الصحفي وليد الجبيلي مراسل إذاعة "ماد أف أم" من العمل بدعوى وجود قائمة حضور محددة.

و أفاد الجبيلي أنه توجه إلى مقرّ هيئة الحقيقة والكرامة لتغطية الندوة الصحفية لكن ما راعه إلا أن أعوان الحراسة بالمقرّ طلبوا منه في مرحلة أولى التثبت من هويته الصحفية وبعد أن قاموا بالتثبتّ فيها (بطاقة صحفي محترف) أعلموه أن اسمه لم يدرج في القائمة الاسمية للهيئة الخاصة بالصحفيين الذين سيقومون بتغطية الندوة.

الجبيلي عبر لأعوان الحراسة عن استغرابه من التعامل الفجئيّ معه لأنه سبق له أن قام بتغطية أنشطة وندوات الهيئة منها جلسات الاستماع المباشرة وأغلب العاملين بالهيئة على علم بأنّه صحفي، ما دفعه لمطالبة أعوان الحراسة مده بالقائمة التي أعدتها الهيئة حول الصحفيين، مضيفاً أنّ الأعوان تركوه امام المقرّ وتوجهوا لأحد موظفي الهيئة فيما بعد لمزيد الاستفسار ثم منعه من الدخول.

الرأي القانوني :

ما قامت به إدارة هيئة الحقيقة والكرامة بمنع صحفي من حضور اللقاء الإعلامي بمقرها يعدّ خرقاً لمبدأ حرية تداول المعلومات وتكافؤ الفرص بين مختلف مؤسسات الاعلام في الحصول على المعلومات وتعطيلاً لحق المواطن في إعلام حر وتعددي وشفاف، وهي مبادئ تضمنتها المادة 9 من المرسوم 115.

● منع صحفيين من العمل في تطاوين

المكان : ملعب نجيب الخطاب بتطاوين

التاريخ : 8 مارس 2017

المعتدى عليه : 6 صحفيين بولاية تطاوين

المعتدي : أمنيون

الوقائع :

أفاد عدد من الصحفيين والمراسلين الصحفيين لعدد من المؤسسات الاعلامية، أنهم منعوا من العمل في ملعب نجيب الخطاب بتطاوين وذلك إثر انتهاء مباراة اتحاد تطاوين ضد الملعب القابسي. وقال مراسل برنامج الأحد الرياضي ورئيس قسم الرياضة بإذاعة تطاوين عمر المستيسر لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية أن "رئيس إقليم الحرس الوطني بتطاوين منع الصحفيين من عبور الميدان والالتحاق بالمنطقة المشتركة حيث توجد حجرات ملابس اللاعبين لأخذ تصريحات المدربين واللاعبين متعللاً بأسباب أمنية ترتبط بإمكانية دخول بعض الجماهير الذين كانوا في حالة تشنج. وقد تدخل منسق الجامعة وعضو من الهيئة المديرية لاتحاد تطاوين من أجل السماح لنا بالدخول ، دون جدوى".

وأضاف الصحفي بإذاعة تطاوين عبد الكريم حمدي: "لقد منع رئيس إقليم الحرس الوطني بتطاوين سيارة طاقم إذاعة تطاوين من الدخول إلى الملعب (صحفي وتقنيان وسائق) قبل انطلاق مباراة اتحاد تطاوين ضد الملعب القابسي رغم الاستظهار بوثيقة تكليف بمهمة وحجته في ذلك أنه تلقى تعليمات من مصالح رئاسة الحكومة تفيد بضرورة الاستظهار

ببطاقة 2017 . ولم نتمكن من الدخول إلا بعد مغادرته حيث سمح لنا الأعوان بالدخول بحكم معرفتهم لنا. وبعد انتهاء المباراة ولما أردنا الالتحاق بالمنطقة المشتركة بجوار حجرات ملابس اللاعبين منعنا رئيس الاقليم من الدخول، مما اضطر الطواقم الصحفية لأخذ بعض التصريحات من وراء الحاجز الحديدي”

الرأي القانوني :

يمنع القانون الجزائري التونسي الاعتداء على حرية الشغل. ويمكن للجهات المختصة إصدار تراتيب نظامية لضمان حماية الصحفيين في العمل داخل الملاعب الرياضية وليس الاعتداء على هذه الحرية أو إلغاؤها بإجراءات تضييقية خانقة. ويعتبر عدم التنصيص على ضمان حق الصحفيين في العمل من بين النقائص المسجلة في المرسوم 115 والتي يجب تفاديها ضمن القانون الأساسي المزمع إصداره حول حرية الصحافة والطباعة والنشر.

© منع حاتم بالنور من العمل في الجم

المكان : الجم من ولاية المهدية

التاريخ : 19 مارس 2017

المعتدى عليه : حاتم بالنور مراسل قناة الزيتونة

المعتدي : أمنيون

الوقائع :

تعرض طاقم عمل قناة “الزيتونة” إلى المنع من العمل من قبل أعوان الأمن بالجم. وأفاد المصور الصحفي حاتم بالنور لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية أنه “خلال تصويري لاحتجاجات المواطنين في الطريق الرابط بين الجم والسواسي اثر اعادة فتح نقطة بيع المشروبات الكحولية، وفور انتباه الأمنيين الى تصويري للاعتداءات التي طالت المحتجين توجه نحوي أمنيان وطالباني بمغادرة المكان”. واضطر بالنور للمغادرة في اتجاه المقهى المجاور لمواصلة عمله لكن التحق به أحد الأعوان لمنعه من العمل.

الرأي القانوني :

لئن لم يتضمن المرسوم 115 فصولا تزجر منع الصحفيين من العمل فإن القانون الجزائري ينص على جنحة الاعتداء على حرية الشغل ويعتبر منع المصور من التصوير اعتداء على حريته في الشغل تستوجب المساءلة الجزائية وتعطيلا لحق المواطن في إعلام حر وتعددي وشفاف.

حالتى رقابة فى مؤسسة عمومية

طالت الرقابة الصحفية بـ"اذاعة الكاف" العمومية فى مناسبتين عبر اصدار استجابات حول نفس الموضوع مرتين.

● الاستجابات الأولى لهناء المدفعية

المكان : الكاف

التاريخ : 02 مارس 2017

المعتدى عليه : هناء المدفعية الصحفية بإذاعة الكاف

المعتدى : ادارة مؤسسة اعلامية

الوقائع :

أثارت ادارة "اذاعة الكاف" العمومية تتبعا اداريا ضد هناء مدفعية على خلفية تشهيرها فى المباشر بمضايقات تعرضت

لها امرأتان كانت استضافتهما فى وقت سابق، من قبل أعوان أمن بعد مغادرتهم مقر الإذاعة. وقد طلب من الصحفية الاجابة على استجاب بعد أن تقدمت مصالح وزارة الداخلية بشكاية لدى الادارة العامة للإذاعة التى فتحت بدورها التتبع فى حق الصحفية.

وقالت هناء مدفعية لـ "وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية" أنه "خلال استضافتي لامرأتان للحديث حول ملف معمل "كافتاكس" فى 18 فيفري 2017 أخذ أمنيون من خارج المؤسسة أرقام بطاقتي هويتهم من مكتب الاستقبال فى محاولة للتضييق عليهما على خلفية التصريحات التى أدليا بها". وأضافت هناء: "تمت دعوتي من قبل الادارة بعد

تشهيري بالحادثه يوم 25 فيفري 2017 وطلب مني تقديم توضيحات بعد أن تم اتهامي باستغلال البث لتصفية حسابات شخصية".

وقال حمادي المعمرى مدير الاذاعة: "طلبنا من الصحفية تقديم توضيحات بعد ان اشتكت مصالح وزارة الداخلية لدى الادارة العامة للاذاعة الوطنية على خلفية تشهيرها بما قام به الأمنيون، باعتبار أن مسؤولية المؤسسة تنتهي بعد مغادرة الضيوف مقر الاذاعة خاصة اذا ما تعلق الموضوع بمسألة مغايرة لما تم تناوله خلال الحصة الاذاعية".

● الاستجاب الثاني لهناء المدفعي

المكان : الكاف

التاريخ : 08 مارس 2017

المعتدى عليه : هناء المدفعي الصحفية بإذاعة الكاف

المعتدي : ادارة مؤسسة اعلامية

الوقائع :

وجهت ادارة المؤسسة الاعلامية استجابا ثان للصحفية هناء المدفعي على خلفية تشهيرها في المباشر بمضايقات تعرضت لها امرأتان، كانت استضافتهما في وقت سابق، من قبل أعوان أمن بعد مغادرتهما مقر الإذاعة..

وبذلك تكون الصحفية قد تعرضت للمسألة الادارية مرتين على خلفية نفس الموضوع.

الرأي القانوني :

ينص الفصل 13 من المرسوم 115 أنه "لا تجوز مساءلة أي صحفي على رأي أو أفكار أو معلومات نشرها طبقا لأعراف وأخلاقيات المهنة كما لا تجوز مسألته بسبب عمله" وتعتبر المساءلات الصادرة عن الرؤساء والمديرين نوعا من الضغط الذي يهدف إلى ارساء منظومة رقابة مقنعة.

حالتى تتبع عدلى



● التحقيق مع وليد الماجري

المكان : تونس

التاريخ : 29 مارس 2017

المعتدى عليه : وليد الماجري رئيس تحرير جريدة آخر خبر

المعتدى : مواطنون

الوقائع :

مثل وليد الماجري رئيس تحرير آخر خبر الورقية أمام فرقة الأبحاث والتفتيش بالعيونة اثر شكوى تقدم بها الأمني عبد الكريم العبيدي في ديسمبر 2015.

وأكدت محامية الماجري لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية أن "موكلي يحال بتهمتي نسبة امور غير قانونية لموظف عمومي أو شبهه والاساءة للغير عبد شبكات الاتصالات العمومية على خلفية مقال نشره حول قضية تتعلق بأمن المطار والأمن الموازي وقد تم الاستماع له سابقا في فرقة الحرس الوطني بين عروس". وقد تمت دعوة الماجري عبر الهاتف من قبل الفرقة المذكورة.

وتؤكد محامية الدفاع عن الماجري أن "عبد الكريم العبيدي تقدم بشكوى ضد موكلي ومجموعة من الصحفيين والنقابيين الأمنيين بنفس التهم في ديسمبر 2016 وقد تمت احالة الملف مؤخرا الى فرقة الأبحاث والتفتيش بالعيونة والتي ستجري استماعتها".

● التحقيق سناء الماجري

المكان : تونس

التاريخ : 30 مارس 2017

المعتدى عليه : سناء الماجري الصحفية بأخبار الجمهورية

المعتدى : مواطنون

الوقائع :



مثلت سناء الماجري الصحفية بجريدة "أخبار الجمهورية" أمام فرقة الأبحاث والتفتيش بالعيونة اثر شكوى تقدم بها الأمني عبد الكريم العبيدي في ديسمبر 2015 على خلفية مقال نشرته الصحفية في شهر أوت 2015 تحت عنوان "مخاوف من تسميم عبد الكريم العبيدي : تفاصيل حصرية عن الصندوق الأسود للأمن الموازي والاعتقالات السياسية".

وأفادت الصحفية سناء الماجري لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية أنه "تمت دعوتي بطريقة غير قانونية عبر الهاتف ولكني توجهت رغم ذلك للتعرف على التهم المنسوبة لي" وأضافت الماجري أنه "مكنت عائلة عبد الكريم العبيدي من حق الرد وقيمت بالتعقيب الملائم للموضوع ولا مبرر لمتابعتي قانونيا".

الرأي القانوني :

إن احالة الصحفيين على معنى الفصلين 128 من المجلة الجزائية و 86 من مجلة الاتصالات يعتبر فصلا جديدا من تجاهل النيابة العمومية لتطبيق المرسوم 115. ويسمح المرسوم للشخص الذي استهدف بالتشهير التمتع بحق الرد والتوضيح على صفحات نفس الدوريات، كما يسمح له برفع دعوى جزائية خاصة لطلب إدانة محرر المقال على مقتضى مخالفة التلب، كما يسمح المرسوم للصحفيين بتقديم ما لديهم من مؤيدات تثبت ما أورده من معلومات وأخبار أمام المحكمة. وهذه الاجراءات تمثل ضمانا للطرفين ويمثل تطبيق المادة 128 جزائي سيفيا مسلطا على الصحفيين اذ يعاملهم مثل معاملة المشتبه بهم في قضايا اجرامية.

أما الفصل 86 من مجلة الاتصالات فلا مكان لتطبيقه في قضايا النشر الالكتروني لانه يهم جنح الازعاج عبر شبكات الاتصالات الهاتفية القارة والمحكمة والتي يمكن أن يرتكبها الخواص.

حالة ايقاف وحيدة



● ايقاف مراسل قناة "الواحة" بتونس

المكان : تونس

التاريخ : 25 مارس 2017

المعتدى عليه : خباب عبد المقصود الصحفي بقناة الواحة

الامارتية

المعتدي : أمنيون

الوقائع :

تم ايقاف الصحفي المصري خباب عبد المقصود العامل بقناة الواحة الاماراتية خلال التقاطه لصور في شارع الحبيب بورقيبة على وجه "الاشتباه في تصويره لوزارة الداخلية" رغم اطلاق الفرقة الأمنية التي أوقفته على محتوى كاميراته وتم اقتياده إلى مركز الأمن القريب حيث بقي أكثر من ساعة. وافاد عبد المقصود لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية انه "خلال عملي على التقاط صور للساعة بشارع الحبيب بورقيبة توقفت امامنا دورية شرطة انا ومرافقتي وطالبونا بترخيص التصوير " مضيئا "طالبنا الامنيون بمرافقتهم الى مركز الشرطة القريب حيث تم تحرير محضر يقر بانه تم ايقافنا على وجه الاشتباه بتصويرنا لوزارة الداخلية".

الرأي القانوني :

تعرض الصحفي المذكور إلى نوعين من الاعتداءات الايقاف والإطلاع على محتوى الكاميرا بصفة غير قانونية. ويمنع القانون احتجاز الأشخاص دون موجب قانوني ويعدّ ذلك اعتقالا تعسفيا واعتداء على الحرية الذاتية. ومن جهة أخرى يحمى الفصل 11 من المرسوم 115 مصادر الصحفي ومصادر كل الأشخاص الذين يساهمون في إعداد المادة الإعلامية.

التوصيات :

توصى النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين :

- ▶ النيابة العمومية بايقاف احالة الصحفيين خارج اطار المرسوم 115 الخاص بالطباعة والنشر عملا بمبدأ أولوية تطبيق النص الخاص على النص العام.
- ▶ الجمعيات الرياضية وقوات الأمن بتخصيص مداخل وأماكن خاصة بالصحفيين في الملاعب وضمان حمايتهم.
- ▶ وزارة الداخلية بالتحقيق الإداري في المضايقات والاعتداءات التي طالت الصحفيين ومراسلي المؤسسات الاعلامية من قبل منظورها.
- ▶ وزارة الداخلية بتعميم منشور بعدم التعرض للصحفيين أثناء عملهم وخاصة أثناء الإحتجاجات وداخل الملاعب الرياضية.
- ▶ الادارة العمومية بالغاء كل الاجراءات المعطلة لحصول الصحفي على المعلومة وانتهاج الشفافية في التعامل مع وسائل الاعلام على قدم المساواة.



النفاذ إلى المعلومة !

تفعيل جزئي لمبدأ الحصول على المعلومة

مقدمة:

تعتبر حالات المنع من العمل من قبل الهياكل الرسمية والادارات العمومية والهيئات الوطنية وغيرها اعتداء على حق النفاذ إلى المعلومة، وهي إحدى الركائز التي يقاس بها مدى تقيد الدول بضمنان هذا الحق بالنسبة إلى صحفييها ومن خلفهم المواطنين. كما تصنف الرقابة التي تمارسها بعض الهياكل في خانة التمييز بين وسيلة إعلامية وأخرى، والذي يخرق مبدأ المساواة في الحق في الحصول على المعلومة بين كافة وسائل الاعلام. و تواترت حالات المنع من العمل من قبل أعوان الأمن خلال مباريات كرة القدم أو خلال تغطية الاحتجاجات الشعبية في مناطق كالجم مثلا، يضاف إليها منع هيئة الحقيقة والكرامة للصحفي وليد الجبيلي من حضور ندوة صحفية عقدها، إلى جانب الإجراء الإداري الذي إتخذه المستشار الإعلامي لوزارة التعليم العالي في حق ثلاثة صحفيين بإصدار مذكرة داخلية.

وتشمل حالات المنع من العمل كل التدابير التي تقوم بها بعض الهياكل العمومية كالوزارات والولايات وغيرها عبر اصدار مناشير ومذكرات داخلية تقصي أسماء بعينها من الحصول على التصريحات والحوارات الصحفية.

في بداية شهر مارس 2017 أصدر المستشار الإعلامي لدى وزير التعليم العالي مذكرة داخلية تقضي بتعليق التعامل مع الصحفيين وقد ضمت كلا من الصحفي بإذاعة "الديوان أف أم" محمد اليوسفي والصحفية ب"إذاعة الشباب" ألفة الوسلاتي والصحفي ب"إذاعة جوهرة أف أم" أشرف عبد السلام.

المؤسف في الموضوع أن بعض هذه الممارسات يعتبرها المكلفون بالإعلام والاتصال نوعا من الإجراءات المؤقتة التي تنجر عن عدم رضى المسؤول عن التغطية الإعلامية، وأنه إجراء

طبيعي في حالات الأخطاء المهنية والتي يعود تقديرها فقط للهيكل المهنية في إطار التعديل (الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري حاليا) والتعديل الذاتي (مجلس الصحافة الذي هو قيد الإنجاز ضمن مشروع القانون الأساسي الخاص بالصحافة). وتعتبر هذه الممارسات خرقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 32 من الدستور التونسي التي تنص على: "تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة"، كما تتناقض مع التزامات تونس الدولية والمرتبطة بالنقطة الثانية من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة، وفي إلتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

ويخشى من هذه الممارسة أن تكون تغليفا لتواصل العمل بالمنشور عدد 4 الذي تم إلغاء العمل به من قبل رئاسة الحكومة في 27 فيفري 2017 إثر جلسة مع الهيكل المهنية (النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ونقابة الإعلام بالاتحاد العام التونسي للشغل وجمعية مديري الصحف ونقابة مديري المؤسسات الإعلامية)، وتم الإتفاق بعدها على إعادة النظر في مدونة سلوك العون العمومي في الفصل المتعلق بوسائل الإعلام. وقد تحركت الهيكل المهنية في سبيل إيقاف العمل بهذا المنشور بشتى الطرق من ذلك التلويح بوقفات إحتجاجية وجلسات تفاوض تواترت على مدى أكثر من شهر مع الهيكل الرسمية.

أ. أخذ ورد بين الهيكل المهنية والحكومة:

تفاجأت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بصدور المنشور عدد 4 في جانفي 2017 عن رئيس الحكومة والموجه الى الوزراء وكتاب الدولة، والخاص بتنظيم عمل خاليا الإعلام والإتصال الراجعة بالنظر للوزارات والمؤسسات والمنشآت. ويطالب المنشور الأعوان بالامتناع عن "الادلاء بأي تصريح أو مداخلة وعن نشر أو إفشاء معلومة أو وثائق رسمية عن طريق

الصحافة أو غيرها من وسائل العالم حول مواضيع تهتم وظيفته أو الهيكل العمومي الذي يعمل فيه دون الإذن المسبق والصريح من رئيسه المباشر أو رئيس الهيكل الذي ينتمي إليه". هذا الإجراء الإداري يصنف ضمن الممارسات المعرّقة للحق في الحصول على المعلومة والنفوذ إليها ويتعارض مع أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالنفوذ إلى المعلومة ومع الفصل 32 من الدستور ومع التزامات تونس الدولية في ضمان الحق في "إلتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين". وقد طالبت النقابة الوطنية للصحفيين في بيان لها بتاريخ 27 جانفي 2017 الحكومة بتوضيح حول المسألة.



منظمات وطنية ودولية تدعو إلى مراجعة الأمر 4030 والسحب الفوري للمنشور عدد 4

و أصدرت الحكومة بلاغا بينت فيه أن المنشور جاء ليذكر بما تضمنته مدونة سلوك أخلاقيات العون العمومي الصادرة بالأمر 3040 لسنة 2014 والمتمثل في: "عدم افشاء معلومات أو

وثائق رسمية حول مواضعي تهم وظيفة العون العمومي، دون إذن مسبق من رئيسه المباشر". مؤكدة التزامها بضمان حق النفاذ إلى المعلومة. عملية الشد والجذب دفعت الهياكل المهنية الي المطالبة بمراجعة الأمر عدد 3040 الخاص بمدونة سلوك أخلاقيات العون العمومي وسحب المنشور عدد 4، ثم وفي مرحلة لاحقة التلويح بوقفه احتجاجية بداية شهر مارس 2017 في حال تواصل العمل بالمنشور.



إجتماع الهياكل المهنية لاعلان الخطوات التصعيدية المتعلقة بالمنشور عدد4

II. نحو تعديل الأمر 3040 :

فرضت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين و شركائها على الحكومة إلغاء المنشور عدد 4 ومراجعة الأمر وقد 3040 وقد تم إعلان ذلك يوم 27 فيفري 2017 في ندوة صحفية برئاسة الحكومة.

ومثلت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين قوة إقتراح في مسار التعديل، حيث قامت بتقديم مقترحاتها بعد إتصالها بطلب من رئاسة الحكومة في الغرض في 7 مارس 2016.

وتتمثل مقترحات النقابة بخصوص تنقيح الأمر عدد 3040 لسنة 2014 المؤرخ في 03 أكتوبر 2014 والمتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي:

* على مستوى الإحالات يتعين الإشارة إلى :

- المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 والمتعلق بالإنفاذ الى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية، تم تنقيحه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011 (لايزال ساري المفعول إلى حدود 29 مارس 2017)
 - القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالإنفاذ إلى المعلومة الذي تمت المصادقة عليه (نشر في الرائد الرسمي في 29 مارس 2016 ويدخل حيز الإنفاذ في غضون سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي).
 - المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المتعلقة بحرية الصحافة والطباعة والنشر.
 - المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المتعلقة بحرية الاتصال السمعي البصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.
- بالنظر لأن المدونة تتطرق لعلاقة العون العمومي بوسائل الاعلام وبالنظر لأن هذين المرسومين يضمنان الحق في الإنفاذ إلى المعلومة .
- القانون الجديد الذي تمت المصادقة عليه مؤخرا والمتعلق بحماية المبلغين عن الفساد بالنظر إلى علاقته بالقيم التي تهدف المدونة إلى إرسائها.

* على مستوى الديباجة:

يتعين التنصيص على المبادئ التي ينص عليها الدستور التونسي الجديد:

- حياد الإدارة.
- الشفافية والمساءلة.
- ضمان الحق في الإعلام والحق في الإنفاذ إلى المعلومة

وغيرها من المبادئ التي تركز الشفافية وانفتاح الإدارة، كأهم الركائز التي تنبني عليها مدونة سلوك العون العمومي.

* على مستوى الباب الأول: قيم العمل في القطاع العمومي:

يتعين إضافة الشفافية كأحد القيم والتي تتحقق من خلال إعطاء معلومات سواء بصفة تلقائية أو عن طريق طلب حول المهام والأنشطة والبرامج والخدمات التي يتم القيام بها.

* على مستوى المحور الثاني: علاقة العون العمومي بوسائل الاعلام

يقترح تعويض أحكام النقاط 1 و2 و3 و4 كما يلي:

(1) لا يمتنع العون العمومي عن الإدلاء بأي تصريح أو مداخلة وعن نشر أو إفشاء معلومات أو وثائق رسمية عن طريق الصحافة أو غيرها من وسائل الإعلام، حول مواضيع تهم وظيفته أو الهيكل العمومي الذي يعمل به، إلا في حدود الإستثناءات المقررة بمقتضى التشريع المنظم لحق النفاذ إلى المعلومة.

(2) طلب العون العمومي لإذن مسبق من رئيسه المباشر أو رئيس الهيكل الذي ينتمي إليه لا يجب أن يعرقل الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة ويجب أن يتم في حالات الضرورة وفي أجال معقولة.

(3) يمتنع العون العمومي عن عرقلة الإفصاح عن أي معلومات أو وثائق أو معطيات ذات صلة بوظيفته أو بالهيكل العمومي الذي ينتمي إليه مشمولة بالنشر التلقائي طبقا لقانون النفاذ إلى المعلومة أو يسمح بنشرها للعموم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

(4) يمتنع العون العمومي عن نشر معلومات مغالطة أو غير صحيحة حول مواضيع تهم وظيفته أو الهيكل العمومي الذي يعمل به.

وجاء مقترح النقابة في اتجاه تبسيط عمل الصحفيين وضمان وصولهم إلى المعلومة الحينية خلال تناولهم لمواضيع أنية بعيدا عن مبدأ التحفظ، كخطوة نحو تطوير عملهم وتركيز مبدأ النقد للسياسات العامة وكخطوة نحو الإصلاح وتجنب التمييز في حق الصحفي في "الحصول على المعلومة" خلال عمله اليومي.

ويمكن القول أن الصيغة المعدلة التي اقترحتها النقابة متلائمة مع الدستور وروحه التحريرية في علاقة بحق المواطن في الإعلام في النفاذ إلى المعلومة التي تمسكها الإدارة والجهات الرسمية بما لا يتعارض مع جوهرها ومع مرتكزات المجتمع الديمقراطي، كما يتلاءم مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها تونس ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك مع مختلف التشريعات المحلية المنظمة للمشهد الإعلامي.

III. تعثر في تطبيق مبدأ "النفاذ إلى المعلومة":

بقيت المعلومة الادارية المتوفرة في الوثائق الادارية محدودة رغم دخول قانون النفاذ إلى المعلومة حيز النفاذ بداية من 29 مارس 2017 ، فالحوامل الإعلامية للإدارات العمومية لا تتضمن المعطيات المطلوبة في نص القانون.

يقر القانون الأساسي عدد 22 المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة في فصله 6 أنه:
يتعين على الهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشر وتحيّن وتضع على ذمة العموم بصفة دورية وفي شكل قابل للإستعمال المعلومات التالية:

- السياسات والبرامج التي تهم العموم،
- قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها للعموم والشهادات التي يسلمها للمواطنين والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والآجال والإجراءات والأطراف والمراحل المتعلقة بإسداؤها.

- النصوص القانونية والترتيبية والتفسيرية المنظمة لنشاطه.
- المهام الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقره الرئيسي ومقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها والاتصال بها والميزانية المرصودة له مفصلة.
- المعلومات المتعلقة ببرامجه وخاصة إنجازاته ذات الصلة بنشاطه،
- قائمة إسمية في المكلفين بالإنفاذ إلى المعلومة، تتضمن البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذا القانون إضافة إلى عناوين بريدهم الإلكتروني المهني.
- قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونياً أو ورقياً والمرتبطة بالخدمات التي يسديها والموارد المرصودة لها.
- شروط منح التراخيص التي يسديها الهيكل.
- الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي يعتمزم الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها.
- تقارير هيئات الرقابة طبقاً للمعايير المهنية الدولية.
- الإتفاقيات التي تعتمزم الدولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها.
- المعلومات الإحصائية والإقتصادية والإجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية طبق مقتضيات قانون الإحصاء.
- كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي والمعطيات المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية وكيفية توزيع النفقات العمومية وأهم مؤشرات المالية العمومية.
- المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الإجتماعية.
- ويراعي القانون الإمكانيات المتاحة للهيكل العمومية لكنه ليس مسألة مطلقة، إذ يتعين نشر هذه المعلومات على موقع "واب" وتحيينها على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر وعند كل تغيير يطرأ عليها.

أما فيما يتعلق بتركيز هيئة النفاذ إلى المعلومة فإن مجلس نواب الشعب لم يحسم بعد في تركيبة الهيئة وتواصل اللجنة المختصة فرز الترشيحات في الوقت الذي ينص فيه الفصل 61 من القانون على: "تشرع هذه الهيئة في ممارسة نشاطها في ظرف سنة على أقصى تقدير من نشر قانون النفاذ إلى المعلومة"، (نشر في 29 مارس 2016)، ما يعني أن تأخر تركيزها سيؤخر إنطلاق عملها لفترات لاحقة.

وتواصل المحكمة الإدارية النظر في القضايا المتعلقة بالطعون في قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة والمنشورة لديها قبل شروع الهيئة في ممارسة نشاطها، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بأحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

وفور إنتهاء اللجنة من أعمال الفرز سيتم إعتقاد قائمة تتضمن ترتيب أفضل 3 مرشحين إلى كل خطة لاختيار أعضاء الهيئة وإحالتها إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يحيلها بدوره على الجلسة العامة لاختيار مترشح عن كل خطة بالأغلبية المطلقة لأعضائها عن طريق التصويت السري.

كما سيتم اثر ذلك احالة قائمة أعضاء الهيئة النهائية إلى رئيس الحكومة الذي سيتولى تعيينهم بمقتضى أمر حكومي.



وينهم؟

سفيان الشورابي ونذير القطاري وينهم؟

مقدمة:

ترتبط أصعب أنواع التحقيق بقضايا الاختطاف والاختفاء خاصة في غياب المعلومات الدقيقة المتعلقة بالزمان والمكان وهوية المختطف والظروف الحافة بالفعل، أو انتشار إشاعات حول الموضوع، أو أن يقدم المحتالون أنفسهم كوسطاء.

تمر اليوم أكثر من سنتين ونصف على اختطاف الزميلين سفيان الشورابي ونذير القطاري في ليبيا، ومازال الغموض يلف عملية اختفائهما. وقد شهد ملفهما عدة تقلبات، من ذلك تواتر الشائعات عن مقتلهما بداية ثم الحديث عن عودتهم في وقت لاحق واستغلال الملف من قبل أحد رجال الأعمال بمحاولته التدخل في مسار التحقيق في الملف.

وقد اختل التنسيق مع عائلتي المختطفين في بعض المراحل بتدخل بعض الأطراف للتشويش على مسار التحركات في الملف. وفي مثل هذه القضايا التحرك غير السليم قد يؤدي إلى فقدان النهائي لأثر المختطفين، كما لعبت المؤسسة المشغلة "فيرست تي في" دورا محدودا



في علاقة بالملف وتوقف تعاونها بعد أن طولبت بالمعطيات المتعلقة بالمعدات التي يحملها فريقها الصحفي المختطف. كما بقي تدخل السلطة التنفيذية مرتبط فقط بإعلان بعض القرارات المرتبطة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني لكنها لم تفعل إلى اليوم. منذ اليوم الأول لانطلاق عمل وحدة رصد الانتهاكات ضد الصحفيين وحرية الصحافة، بدأ العمل على الملف الخاص بسفيان ونذير وقد تم مد الفريق العامل بكل المعطيات المتعلقة بالملف إضافة إلى مجموعة من اللقاءات التي قام بها طاقم العمل في اتجاه التحقيق فيه. وتسعى النقابة من خلال هذا التحقيق الي التواصل الدائم مع الوسطاء والتنسيق مع كل الأطراف في اتجاه دفع مسار التقاضي وكشف الحقيقة في الملف.

1- مسار متقلب:

وقع احتجاج سفيان الشورابي ونذير القطاري في 4 سبتمبر 2014 من قبل مجموعة حراسة المنشآت النفطية التي تخضع لسلطة ابراهيم جذران خلال قيامهما بتحقيق صحفي حول استغلال المقدرات النفطية الليبية لفائدة قناة "فيرست تي في" التونسية. وقد تم



التحقيق معهما لمدة ثلاثة أيام، في الوقت الذي سعت فيه النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ونشطاء من المجتمع المدني بالمناطق الحدودية وفي ليبيا

إلى إجراء مفاوضات لإطلاق سراحهما، بعد أن وجهت إليهما تهمة "التصوير دون رخصة". وتم على إثرها إطلاق سراح الصحفيين في 7 سبتمبر 2014 والسماح لهما بمواصلة عملهما ليوم واحد ثم مغادرة ليبيا في اتجاه تونس. وفُقد الصحفيان في 8 سبتمبر 2014 في ما يعرف بـ"طريق المائتين" الرابطة بين أجدابيا والبيضاء، حيث أفاد سائق التاكسي الذي نقلهما خلال التحقيق معه أن مجموعة مسلحة قامت باختطافهما. وقد تواترت مساعي المجتمع المدني للدفع بالملف في اتجاه معرفة الحقيقة ليكون يوم 8 جانفي 2015 أولى الصدمات التي يعيشها الجسم الصحفي بعد إعلان قناة "فرانس 24" نقلا عن مراسلها في بنغازي أن تنظيم "داعش" الارهابي فرع ليبيا، قد نفذ حكم الاعدام في حق الصحفيان التونسيان سفيان الشورابي ونذير القطاري. وقد نشر التنظيم خبر الاعدام في جانفي 2016 مرفوقا بصور لعملية الاختطاف والقتل.

هذا الخبر مثل فاجعة في صفوف الصحفيين الذين ضمهم مقر النقابة مساء 8 جانفي. وقد تثبتت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين من الخبر ونفت بناء على اتصالاتها مع الوسطاء في ليبيا الخبر.

وفي 29 أفريل 2015 خرج المتحدث باسم وزارة العدل الليبية في الحكومة المؤقتة على شاشة قناة "الحدث" الليبية، ليقدم رسالة تعزية إلى "الشعب التونسي" بعد مقتل سفيان ونذير على يد تنظيم "داعش" الارهابي، بناء على اعترافات الارهابيين الذين عملوا على تصفية خمسة صحفيين مصريين يعملون في قناة برقة الليبية.

وعلى خلفية هذا التصريح الرسمي من الحكومة الليبية المؤقتة فتحت وزارة العدل التونسية في 4 ماي 2015 تحقيقا للتأكد من مدى صحة الأخبار المتعلقة بمصير الصحفيين سفيان

الشورابي ونذير القطاري. وسعت الي توجيه اناة قضائية دولية بالطرق الدبلوماسية إلى السلطات القضائية الليبية المختصة، وقد هزت هذه الخطوة الرسمية الجسم الصحفي رغم قيام الهيكل النقابي بنفي عملية القتل. وفي أكتوبر 2015 تواترت معلومات حول عودة سفيان الشورابي ونذير القطاري إلى تونس وهو ما نفته النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ثم قامت الحكومة التونسية بنفي صحة الخبر.

2- دور منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية:

منذ ورود خبر الاحتجاز الأول للصحفيين سفيان الشورابي ونذير القطاري، انطلق عمل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين على الملف والتفاوض في اتجاه اطلاق سراحهما. وبعد أربعة أيام من التحقيق معهما تم دفع الصحفيين للإمضاء على محضر عدم تعرضهما لمعاملة قاسية أو لأحد ضروب التعذيب من قبل مجموعة ابراهيم جدران. وفور اختطاف الصحفيين انطلق بحث النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وشركاءها في الملف. وفي 8 سبتمبر 2014 تم اعلام الأطراف بالمعنية بالحادثة من ذلك عائلة الصحفيين المختطفين والسلطات الرسمية التونسية من أجل عدم التفريط في أي فرصة تمكن من لإنقاذ سفيان ونذير. كما عملت النقابة وشركاءها على التواصل مع الأطراف المؤثرة في المشهد الليبي للإسراع بالمساعدة في الملف.

وفي 24 سبتمبر 2014 تشكلت خلية الأزمة بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين لمتابعة الموضوع، ووجهت من خلالها رسائل الى كل الأطراف المعنية وخاصة الجهات الرسمية التونسية لتحمل مسؤوليتها كاملة في حماية مواطنين محتجزين وهما صحافيان كانا في مهمة مهنية. كما توجهت إلى السلطات الليبية للمساعدة في إيجاد حل في أقرب وقت ممكن، وحثها على إيلاء الملف ما يستحقه من اهتمام في بعده القانوني والإنساني. وقد عملت خلية الأزمة اثر ذلك وفي كل مرحلة على التصدي للشائعات التي رافقت الملف،

وواصلت العمل من أجل خلق قوة ضغط على السلطات التونسية والليبية، في اتجاه كشف الحقيقة عبر تكوين ائتلاف مدين في 17 جوان 2015 يتكون من 13 منظمة محلية ودولية لتعزيز العمل على الملف. وبالتوازي مع هذه الجهود، انتظمت عدة تظاهرات واحتجاجات في مختلف مناطق الجمهورية للمطالبة بكشف حقيقة اختطاف سفيان الشورابي ونذير القطاري سواء بقيادة المنظمات أو عائلتا الصحفيين.

وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات الوطنية والدولية العاملة على الملف قامت بعشرات التحركات التضامنية والاحتجاجية في تونس وخارجها، للتعبئة وللضغط على سلطات البلدين (ليبيا وتونس) لتحسين التعاطي مع الملف.

3- تفاعل محدود للسلطة التنفيذية:

سعت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين منذ انطلاق عملها على الملف في سبتمبر 2014 إلى التواصل المستمر مع كل السلطات التونسية المعنية وأجهزة الدولة في الغرض (رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة ومجلس نواب الشعب ووزارات الخارجية والداخلية والعدل).

وقد أبدى المسؤولون الحكوميون في جويلية 2015، كوزير الداخلية ناجم الغرسلي آنذاك وكمال الجندوبي الوزير المكلف بالعلاقات مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني ووزير العدل محمد صالح بن عيسى ووزير الخارجية الطيب البكوش، حرصهم على وضع كل امكانات الدولة للعمل على هذا الملف، وخاصة ما ارتبط بسير التحقيق في القضية المنشورة منذ جانفي 2015 لدى القضاء، كما عبروا عن استجابتهم لطلب تركيز خلية تنسيق مشتركة. ومن منطلق هذا المبدأ تقدمت المنظمة العاملة على الملف في أوت 2015 بمقترح تقني يتعلق باللجنة الوطنية المشتركة لكشف الحقيقة في اختفاء الصحفيين التونسيين سفيان الشورابي ونذير القطاري، يحصر تركيبتها في الأطراف التالية:

ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية.

ممثل عن وزارة الداخلية.

ممثل عن وزارة العدل.

ممثل عن الوزير المكلف بالعلاقات مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني.

ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.

ثلاثة ممثلين عن التنسيق المدنية من بينهم محام.

على أن تتوفر في الأعضاء الشروط التالية:

يقع تعيين ممثل بشكل دائم، تتوفر فيه كل المهارات الضرورية للتعامل مع الملف، أن تكون له الصلاحيات التي تسمح له باتخاذ جملة من الاجراءات والتدابير بشكل تشاركي مع بقية الفريق، أن تكون له تجربة في العمل الجماعي.

تعمل "اللجنة الوطنية لكشف الحقيقة في اختفاء الصحفيين التونسيين سفيان الشورابي ونذير القطاري" على: جمع المعلومات وتحليلها واستثمارها ورفع تقاريرها إلى هيكل الدولة في مختلف الوزارات للإعلام والاستشارة واتخاذ القرارات المرتبطة بالمسائل السيادية، كما تعمل اللجنة على الإحاطة بعائلتي الصحفيين المختطفين.

وقد بادر رئيس مجلس النواب بتعيين النائب رمزي بن فرج عضو لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية ممثلاً للمجلس في اللجنة.

هذه اللجنة التي حظيت بموافقة رئيس الجمهورية في ديسمبر 2015، بقيت رهينة قرار التفعيل من الحكومات المتتالية (الحبيب الصيد ويوسف الشاهد) ولم تنطلق أشغالها إلى اليوم، ما يعكس غياب الرغبة السياسية في تفعيل عمل الحكومة على الملف بالتعاون مع المجتمع المدني.

وقد شهد الموقف الرسمي من قبل وزراء الشؤون الخارجية (منجي الحامدي، الطيب البكوش، خميس الجهيناوي) تضارب في التصريحات حول مصير الصحفيين إضافة إلى واقع المماطلة التي يؤكدونها أهل نذير القطاري.

وكان وزير الخارجية الأسبق المنجي حامدي قد حمل الدولة والحكومة اللببية المسؤولية كاملة في الحفاظ على سلامة الشورابي والقطاري المختطفين في ليبيا منذ 2014. وتوقفت

الاجراءات المعلنة عند حدود هذا الموقف دون احراز اي تقدم في الملف. ورغم التزام الطيب البكوش خلال فترة توليه وزارة الخارجية على توفير أدلة دامغة تقر ان سفيان الشورابي ونذير القطاري على قيد الحياة، الا انه تحفظ على تقديم التوضيحات حول الموضوع في حوار له في 7 ديسمبر 2015، مؤكداً أن وساطة قامت بها السلطات التونسية أكدت لها عدم صحة الأنباء عن مقتلهما.

وفي الوقت الذي اتسم فيه موقف البكوش بالتقاؤل موفى 2015 الا ان موقف الوزارة تغير إبان تولي خميس الجهيناوي مسؤوليتها، إذ رغم تعبيره على أن الملف هو أولوية بالتنسيق مع وزارة الداخلية، فقد اكد في مارس 2016 أنه "للأسف ليس لدينا إلى اليوم أي معلومات ثابتة يمكن ان نبشر بها ونعلن عنها بسبب غياب سلطة مركزية في طرابلس". وقال الوزير وقتها ان التحقيق فيها مهمة مستحيلة في ظل تضارب المعطيات المعلقة بالملف. وبذلك بقي موقف الحكومات غير واضح من ملف الصحفيين سفيان الشورابي ونذير القطاري، ومرتبطة باستقرار الأوضاع في ليبيا. ورغم ان تونس قد اعترفت بحكومة السراج الا ان موقفها بقي متذبذباً فيما يتعلق بملف سفيان ونذير في ظل التغييرات المتواترة في موازين القوى في ليبيا. وقال الجهيناوي في 27 أكتوبر 2016 على قناة "فرانس 24" أن "لجنة في وزارة الخارجية تجتمع مع وزارة العدل ووزارة الخارجية للنظر في المعلومات حول الصحفيين وقد طلبنا من المبعوث الأممي إلى ليبيا "كبلر" التدخل في ملفهما وملف الدبلوماسي وليد الكسيكي".

4- أي دور لرئيس الجمهورية؟

في ظل تذبذب موقف وزارة الخارجية، أجرت تنسيقة المجتمع المدني لقاء مع رئيس الجمهورية يوم 8 سبتمبر 2015، والذي أعلن يوم 8 سبتمبر من كل سنة يوماً وطنياً لحماية الصحفيين إضافة الي موافقته على احداث اللجنة المقترحة، والتي لم تُفَعَلْ بعد جرّاء إشكاليات إجرائية ترتبط بالحكومة بعد ان عينت منظمات المجتمع المدني ممثليها.

اذن وبعد أكثر من سنتين ونصف مازال موقف الدبلوماسية التونسية غير واضح من الملف وينقصه الطابع العملي في اتجاه الضغط أكثر في ظل تغير موازين القوى في ليبيا. والمطلوب اليوم تقديم معطيات واضحة حول الملف وأن تبين كل الأطراف التي خاضت معها الحكومة النقاش ما قامت به أمام أعضاء نواب الشعب ضمن جلسات مغلقة، وأن يتم الافصاح عن حصيلة العمل الحكومي في ملف سفيران ونذير وأسباب تعثر تركيز لجنة مشتركة لمتابعته. كما ترى الأطراف المتدخلة في الملف أن تونس لم تلعب دورها الاستخباراتي الضروري لحماية مواطنيها سفيران ونذير وتضافر جهودها في اتجاه كشف الحقيقة في الملف.

5- مسار تحقيق متعثر:

انطلق البحث التحقيقي في ملف سفيران الشورابي ونذير القطاري في 12 جانفي 2015 تحت عنوان "القبض على شخص واحتجازه دون اذن قانوني" وقد سجلت ضد مجهول على اثر شكاية تقدم بها رئيس هيئة الدفاع الأستاذ سمير بن رجب. وبعد السماعات التي أجرتها حكومة طبرق لمجموعة من الارهابيين من بينهم مصريان وليبيان في قضية مقتل خمسة صحفيين من قناة برقة الليبية اعترف أحد المتهمين (مصري) بأنه تمت تصفية سفيران ونذير، لتقدم الحكومة الليبية تعازيها للشعب التونسي اثر اعترافات المتهمين.

وبناء على هذا التصريح الرسمي تحركت تونس في اتجاه تفعيل الاتفاقية المشتركة بينها وبين ليبيا والمتعلقة بالأحكام وتسليم كل المشتبه بهم. وينص الفصل السادس من هذه الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في 09 سبتمبر 1963، على أن "كل دولة يمكنها أن تطلب من الأخرى أن تتولى على ترابها الوطني كل الاجراءات القضائية بخصوص قضية جارية".

وحسب الفقرة الثانية من الفصل السابع، فإن السلطة الطالبة تُعلم بتاريخ ومكان تنفيذ النيابة العدلية حتى يتمكن الطرف المعني من الحضور شخصيا أو بتكليف دولته من تراه مناسباً للحضور، وهو ما سمح للقاضي التونسي باستصدار اناة عدلية دولية تنقل على اثرها إلى ليبيا لحضور جلسات الاستماع إلى المتهمين في مقتل سفيان الشورابي ونذير القطاري في ماي 2015. وقد تحجّجت الحكومة الليبية المؤقتة بالوضع الأمني في منطقة درنة المكان المفترض لتنفيذ عملية التصفية، في ظل وجوده تحت سيطرة تنظيم "داعش" الارهابي. وقد حضر قاضي التحقيق التونسي جلسة استماع للمتهم المصري ثم عاد الي تونس.

ولم يصطحب القاضي التونسي أي وثيقة أو محضر استماع لضمه للملف! وكان قرار النيابة العمومية توجيه تهمة القتل العمد مع سابقة العمد لكل من الارهابيين المصريين أحمد عبر الرزاق ومحمد رضوان والارهابي الليبي محمد محمود عبد الحميد. وترى هيئة الدفاع أن الاستماع التي حصلت في الملف غير كافية حتى الآن، خصوصا أن الوضع الأمني قد تغير وبسطت حكومة الشرق نفوذها على المنطقة التي يفترض أنه تمت تصفية الصحفيين فيها وفق اعترافات الارهابيين. لذلك ترى هيئة الدفاع أنه من الضروري اليوم تفعيل تحرك القضاء التونسي في ملف سفيان ونذير.

ويمكن للسلطات التونسية محاكمة كل المتهمين المسلّمين لها وذلك بعد ان تتسلم ملف الأبحاث والتحقيقات من السلطات الليبية بالوسائل الدبلوماسية. وطبق الفصل 21 من الاتفاقية السالف ذكرها، يمكن للدولة التونسية محاكمة كل المتهمين غيابيا وطلب تسليم غير الليبيين منهم.

وترى هيئة الدفاع خلال لقاء وحدة الرصد معها أن "السلطات الليبية لم تأخذ الملف بجدية وأن القضاء الليبي يعاني أزمة حاليا وبالتالي يمكن الاعتماد على الآلية الدولية لإثارة تتبع في حق من يشتبه في قتلهم للصحفيين التونسيين نذير القطاري وسفيان الشورابي.

هيئة الدفاع تتوجّه لتدويل القضية:

أمام التقصير الحكومي في التعاطي مع ملف الصحفيين سفيان الشورابي ونذير القطاري عقدت هيئة الدفاع عن الزميلين ندوة صحفية في 9 مارس 2017 بحضور ناجي البغوري نقيب الصحفيين التونسيين وعائليتي الصحفيين سفيان الشورابي ونذير القطاري.



وقد عبّر النقيب عن استيائه من تواصل التقصير الحكومي في التعاطي مع ملفّ الزميلين الذي مرّ على اختطافهما سنتان وستة أشهر، وأضاف “مرّ على اختطاف الزميلين سنتان وستة أشهر تعاقبت خلالها على تونس ثلاث حكومات مختلفة ورئيسي جمهورية، ولم يتمّ حتى اللحظة تقديم معلومات واضحة تشفي غليل عائلتي الزميلين بخصوص مصير ابنيهما “

وأكد البغوري على أنّ النقابة ولجنة الدفاع وعائليتي الزميلين لديهم قناعة راسخة بأنّهما لا يزالان على قيد الحياة وأنّ على دولتهم العمل على إرجاعهما سالمين وإن كان هناك

معلومات مغايرة لهذه القناعة فعلى السلطات التونسية تحمّل مسؤوليتها ومكاشفة الرأي العام بمصيرهما الحقيقي.

من ناحيته شدّد الأستاذ سمير بن رجب رئيس لجنة الدفاع على وجود تقصير كبير في التعاطي مع الملف من الجهة الرسمية والسياسية والقضائية رغم مجهودات بعض أطراف المجتمع المدني.

وأضاف "هذا التقصير هو الذي دفعنا بحرص من النقابة لتشكيل لجنة دفاع تضم مجموعة من المحامين المتطوعين وذلك للدفع نحو التناول الجديّ لملفّ القضية وللضغط العاجل على الدولة لتتحمل مسؤولياتها تجاه مواطنيها وحشد الرأي العام للمشاركة في تحريك الملف باعتبارها قضية وطنية ذات أولوية قصوى".

وقد تمّ خلال الندوة عرض ثلاث مستويات من التحرّكات التي ستنتهجها اللّجنة أبرزه آليات تحريك القضية وطنيا ودوليا ، حيث عرض الأستاذ أيوب الغدامسي عضو لجنة الدفاع، جملة من الحقائق التي وصفها بالمفزعة لا سيما فيما يتعلّق بتاريخ فتح التحقيق الذي انطلق بعد ستة أشهر من تاريخ الاختطاف، كذلك تقصير قاضي التحقيق في التعاطي مع الملف و التراخي في استعمال صلاحياته التي يخولها له الدستور وما وصفه غدامس "بالفضيحة" وتساءل قائلاً " كيف لقاضي التحقيق أن تكون له كل الصلاحيات التي تخولّ له التقدّم في الملف واستجواب الأطراف المتداخلة في القضية ولم يحرك ساكنا لحدّ اللحظة، وقد سافر إلى ليبيا وعاد بخفيّ حنيّ ولم يجب على عديد التساؤلات المطروحة في الملف سيما التصريحات الأخيرة التي صدرت عن الإرهابي على قناة الحدث الليبية "

وأضاف الغدامسي أنّ هذا التعامل كان كارثيا مع ملف اختفاء الشروابي والقطاري وهو غير مقبول تماما .

من ناحيتها قدمت الأستاذة نزيهة بوزيد عضو لجنة الدفع سبل تدويل ملف الزميلين من خلال الانطلاق من مقاربتين رئيسيتين وهما:

التوجّه للمحكمة الجنائية الدولية سيما أنّ تونس دولة عضو فيها ومن حقّها التقدّم بشكاوى لدى المدّعي العام للمحكمة.

أما في مقاربتها الثانية ركّزت على أنّ المحكمة الجنائية الدولية مختصّة في البتّ بأربعة جرائم وهي جرائم ضدّ الانسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان وجرائم الإبادة ، وتدخل جريمة الاختطاف وجريمة الاختفاء القسري ضمن أركان الجرائم ضدّ الإنسانية الموثّقة بالنظام الأساسي للمحكمة.

كما أنّ جريمة الاختطاف هي انتهاك صارخ يدخل في باب الجرائم ضدّ الإنسانية لذلك تعتزم الهيئة التوجّه للمدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وطرح الملف من هذا الباب الذي ذكر سابقا.

وقد اجتمعت وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في 11 مارس لتدارس الوضع والحصول على تفاصيل تقدّم الملف وآليات دعمه.

وكانت هيئة الدفاع في ملفّ الزميلين سفيان الشورابي ونذير القطاري قد تشكلت بمقرّ النقابة يوم 9 جانفي 2017 لمتابعة مسار البحث القضائي في الملف برئاسة المحامي سمير بن رجب.



و نظرت اللّجنة في جلسة يوم الأربعاء 10 جانفي 2017 في مسار البحث القضائي بملف الصحفيين بحضور رئيس النقابة ناجي البغوري وعائلتي سفيان الشورابي ونذير القطاري. و بعد التداول في حيثيات الملف القضائي وضعت لجنة الدفاع تصوّراً عاماً لعملها وحدّدت المحاور التي ستعمل عليها أثناء مباشرة مهامها ضمن الملف التحقيقي المفتوح بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب .

كما تمّ هيكلة لجنة الدفاع عن الزميلين وتكليف الأستاذ سمير بن رجب برئاسة اللجنة وتكليف الأستاذ أيوب الغدامسي بالعلاقة مع الإعلام.

وفي 31 جانفي 2017 أصدرت الهيئة بيانا دعت فيها إلى :

- ضرورة تحديد موعد لسماع القائمين بالحقّ الشخصي حول معطيات مستجدة تستدعي اتّخاذ إجراءات مناسبة وبأقصى سرعة وعلى هذا الأساس قرّرت الهيئة التوجّه لقاضي التحقيق الراجع له النظر في الملف بطلبات محدّدة سيتمّ الإعلام عنها في وقت لاحق .

- ضرورة سماع واستتطاق الأطراف المتداخلة في الملف والتي أدلت بتصريحات في خصوص مقتل الزميلين.

كما تناولت هيئة الدفاع خلال الاجتماع إمكانية تدويل القضية من خلال تحرير ورقة عمل تتضمن إمكانية رفع مذكرة للمدّعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية وحثّه على فتح تحقيق في قضية خطف الزميلين باعتبار أنّ الخطف يصنّف من الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية و التي يعاقب عليها القانون الدولي والمحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا السياق شدّد أعضاء هيئة الدفاع على رغبتهم في تدويل الملف وأنّه بات من الضروري تحميل كلّ الأطراف المتداخلة في الملف مسؤوليتها، وعلى هذا الأساس تحمّل الهيئة جميع الأطراف ما يمكن أن تؤوّل إليه الوضعية بعد التدويل. وتقدمت هيئة الدفاع بطلباتها لقاضي التحقيق المكلف بالملف.

كما اجتمعت مساء اليوم الخميس 02 مارس 2017 بمقر النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وذلك في إطار سلسلة من اللقاءات لمتابعة مسار البحث في ملف الزميلين المفتوح بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

وقد صرح الأستاذ سمير بن رجب رئيس هيئة الدفاع أنّ الهيئة قد توجّهت بطلبات مكتوبة لقاضي التحقيق المكلف بالملف الذي شهد تقصيرا كبيرا ، وأضاف ” أنّ الهيئة قدّمت رسالة قويّة اللّهجة للقاضي موصية إيّاه بتناول الملف بجديّة أكبر وأنّ أعضاء الهيئة مستعدّون لتقديم كلّ أشكال المساعدة للوصول للحقيقة.”

وأكد بن رجب أنّه تمّ تقديم مجموعة من الطلبات للقاضي مضمّنة في تقرير كتابي ستتمّ متابعة مدى تنفيذها نقطة بنقطة من قبل أعضاء الهيئة.

6- التوصيات :

- بعد كل هذه السنوات وتعثر الملف الخاص باختطاف الصحفيين التونسيين سفيان الشورابي ونذير القطاري فإنّ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين توصي بـ :
- دعم جانب التحقيق عبر ارسال القاضي مجددا الي ليبيا لاستكمال الاجراءات القضائية التي عطلها الوضع الأمني.
- تدعو الطرف الليبي الي تحمل مسؤوليته في حماية المواطنين التونسيين والتحقيق الجدي في ملف اختطاف الصحفيين سفيان الشورابي ونذير القطاري.
- المسؤولين على السياسة الخارجية إلى استخدام كل الأساليب الدبلوماسية المتاحة لاثارة الملف على المستوى الدولي.
- تدعو الحكومة إلى تفعيل قرار احداث اللجنة المشتركة للعمل على الملف.
- تطالب مجلس نواب الشعب بعقد جلسة برلمانية مغلقة للاستماع الي وزارة العدل والداخلية والدفاع والخارجية .
- تطالب بتركيز لجنة تحقيق برلمانية في ملف اختطاف سفيان الشورابي ونذير القطاري.